

السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري: بين مقتضيات الضبط وضمانات المحاكمة العادلة

The repressive power of audiovisual regulation: between control requirements and fair trial guarantees



أ.د. وردية فتحي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

Pr. Ourdia FATHI

Mouloud MAMMERI University, Tizi-ouzou, Algeria

سامية أيت مولود ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

Samia AIT MOULOUD

Mouloud MAMMERI University, Tizi-ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2023/09/12.



ملخص:

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري في استجابة لمقتضيات ممارستها لوظيفتها الضبطية المنظمة بموجب القانون رقم 04-14 باختصاص قمعي يعود في الأصل للقاضي الجزائي وذلك في إطار ظاهرة الحد من العقاب وتحقيقا للفعالية في ضبط قطاع حساس كقطاع الإعلام. يقتضي مثل هذا النقل في الاختصاص القمعي إرفاقه بضمانات تقرضها المحاكمة العادلة حماية للحقوق والحريات الدستورية المضمونة للمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يجب إثارته في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الضبط، القمع، السمعي البصري، الضمانات، المحاكمة العادلة

Abstract :

The audiovisual regulatory authority, in response to the requirements of its exercise of its regulatory function under Law No. 14-04, enjoys repressive competence that originally belongs to the criminal judge, within the framework of the phenomenon of limiting punishment and in order to achieve effectiveness in regulating a sensitive sector such as the media sector. Such a transfer of repressive competence requires that it be accompanied by guarantees imposed by a fair trial to protect the constitutional rights and freedoms guaranteed to economic operators. This is what should be raised in this research.

Keywords: regulation, repression, audiovisual, guarantees, fair trial

مقدمة:

اقتضى التغير الحاصل في وظيفة الدولة بمرورها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة وفقا لمستلزمات التحول في النهج الاقتصادي وتبني اقتصاد السوق، اعتماد آليات جديدة لتأطير السوق وضمان استقراره وذلك بتبني نموذج سلطات الضبط المستقلة في شكلها الإداري أو التجاري لتشكيل أحد أهم هياكل النظام المؤسساتي للدولة وذلك نقلا من النموذج الفرنسي المستوحى بدوره من النموذج الأمريكي "نظام الوكالات".

سمح هذا التحول الذي مس الجانب الاقتصادي بتخلي الدولة عن وسائلها التقليدية في تنظيم القطاعات الاقتصادية التي تحتكرها لتحررها ولتسند مهمة ضبطها لهيئات متخصصة ضمانا للفعالية.

استوجب تمكين هذه السلطات من أداء مهمتها الضبطية تخويلها جملة من الاختصاصات بداية بتحديد قواعد اللعبة بين المتعاملين الاقتصاديين، التنظيم، الرقابة وتسوية النزاعات ثم اتخاذ القرارات ذات الطابع العقابي أي الاختصاص القمعي. وهي في الحقيقة الاختصاصات التي تستوعبها فكرة الضبط وحدها، فالضبط يعد الوسيلة التي تقيم التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، هذا التوازن المراد في القانون وذلك باحترام قواعد السوق بين المتعاملين الاقتصاديين والذي يفرض من أجل تحقيقه تجمع عدة وسائل متفرقة أصلا بين عدة هيئات في يد هيئة واحدة⁽¹⁾.

يشكل الاختصاص القمعي لسلطات الضبط المستقلة أهم الآليات المجسدة لوظيفتها القمعية وأخطرها كما أن تخويله التشريعي لهذه السلطات يجسد وظيفة دستورية للدولة خدمة لمبادئ دستورية وبصفة خاصة حماية للحقوق والحريات الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.

تتمتع غالبية سلطات الضبط المستقلة في الجزائر بالاختصاص القمعي وفقا لمقتضيات الضبط وتنظيما لقطاعات النشاط كقطاع الإعلام، ومن أبرزها سلطة ضبط السمعي البصري التي مكنها القانون رقم 14-04 من صلاحية توقيع جزاءات ذات طابع عقابي على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين لقواعد السوق الإعلامية في إطار سياسة الحد من العقاب وتبني سياسة الردع الحديثة تحقيقا لغايات السوق المستجدة.

يقتضي ممارسة هذه السلطة القمعية في إطار ضبط أهم المجالات الحساسة كمجال ممارسة الحريات العامة المكرسة دستوريا وفي المجال الاقتصادي ضرورة ارفاقه بضمانات أساسية ملازمة لفكرة الردع وهي

¹ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص

ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يحملنا للتساؤل عن مدى توافق الأحكام المكرسة للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري وفقا لمقتضيات ممارستها لوظيفتها الضبطية مع ضمانات المحاكمة العادلة؟

للإجابة عن الإشكالية سيتم التعرض إلى تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري وفقا لمقتضيات الضبط (المبحث الأول) ثم عند مدى مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة في أعمال هذه السلطة التي يجب في ظل دولة القانون أن تتم وفق طابع قضائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري: من مقتضيات ممارسة الوظيفة الضبطية

خول المشرع الجزائري في إطار التحول الاقتصادي ووفقا لمقتضياته معظم سلطات لضبط الاقتصادي صلاحيات قمعية، وذلك بهدف أساسي يتمحور حول ضمان وتحقيق ضبط فعال في السوق.

يعتبر على هذا الأساس الضبط الاقتصادي أو ضبط السوق أبرز وأولى المبررات المؤيدة لإسناد السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي، بل يعتبر مبرر دستوري من شأنه أن يكسب السلطة القمعية لهذه الهيئات مشروعية دستورية، على أن الوصول إلى إقرار مشروعيتها في إطار هذا المسعى كان محل اختلاف فقهي وقضائي هام انتهى بالفصل في أساس هذه السلطة القمعية ما يستوجب الوقوف عنده، ليتم على ضوءها معالجة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري سواء من حيث أساسها القانوني ومبررات إقرارها (المطلب الأول)، ثم نطاق الجزاءات التي توقعها الذي يكشف عن طبيعتها الخاصة المتلازمة مع مهمتها الضبطية، والتي تبرز دور الجزاء الإداري في قمع المخالفات الخاصة بهذا القطاع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري

يستوجب ضمان فعالية المهمة الضبطية المخولة لسلطات الضبط إمدادها باختصاصات متلازمة لهذه الوظيفة لاسيما تلك الاختصاصات ذات الطابع القمعي التي تنطوي على نقل اختصاص أصيل للقاضي الجزائي، ضمن سياسة خاصة تتمثل في سياسة الحد من العقاب، وللوقوف عند تخويل هذا الاختصاص لسلطة ضبط السمعى البصري فإن ذلك يفرض التطرق ابتداء لأساسها (الفرع الأول)، ثم لتكريسها القانون بموجب القانون الخاص بالسمعى البصري باعتبارها من متطلبات الضبط الاقتصادي ثم مبررات ذلك بما يسمح بالكشف عن دورها وعن فعالية الجزاءات المرتبطة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس السلطة القمعية لسلطات الضبط: لاقت فكرة إسناد السلطة القمعية لسلطات الضبط

الاقتصادي اعتراضا ونقاشا كبيرا فقها وقضاء، إذ اعتبرت خلا في الدولة الليبرالية من منطلق مساسها بمبدأ دستوري ألا وهو الفصل بين السلطات (2).

فظاهرة الحد من العقاب في المجال الاقتصادي والتي تتضمن نقل لاختصاصات معترف بها للقاضي الجزائي لصالح هيئات إدارية تتصادم مع ذات هذا المبدأ الدستوري أي "مبدأ الفصل بين السلطات" (3)، لهذا فإن الاعتراف بالصلاحيات أو الاختصاص القمعي لهيئة إدارية يشكل مساسا خطيرا بمبدأ أساسي، ما يثير إشكالية دستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بالنسبة للدول التي لم تتبن فكرة القمع الإداري في دساتيرها، كال دستور الجزائري والفرنسي، وخلافا للدستورين الإسباني لسنة 1978 والبرتغالي لسنة 1976 (4).

أمام هذا الفراغ الدستوري، وخلافا لموقف المجلس الدستوري الجزائري، تدرج موقف الاجتهاد القضائي الدستوري الفرنسي بخصوص الاعتراف بالاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي، فلقد اعترف بداية للإدارة بتوقيع العقوبات الإدارية في المجال الضريبي فقط، وذلك في قراره رقم 82-155 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 على أساس انعدام نصوص في الدستور تمنع العقوبة الإدارية، ثم فصل في دستورية القمع الإداري بصورة صريحة، فأقر لأول مرة شرعية الجزاءات الموقعة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة في القرار رقم 248/88 المؤرخ في 17 جانفي 1989 (5)، وهذا بمناسبة مناقشة القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات لسنة 1989 معللا ذلك بما يلي:

« بالنظر إلى الصعوبات التقنية حول وسائل الاتصالات السمعية البصرية وكذلك الأهداف ذات القيمة الدستورية كاحترام حقوق المؤلف والحفاظ على النظام العام والمحافظة على تعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية، إذ يمكن لوسائل الاتصالات أن تمس هذه الاعتبارات، وبالتالي يمكن ربطها بنظام الترخيص، وبالنظر كذلك إلى محدودية الذبذبات، وبالتالي يمكن أن يعهد إلى هيئات إدارية مستقلة مهمة السهر على احترام جميع هذه المبادئ وهذه الهيئات يمكنها في إطار نظام التراخيص التي تمنحها أن تتمتع بسلطة

² - يامة جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، جوان 2018، ص 148.

³ - ZOUAIMIA Rachid, «Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel», Revue Critique de droit et sciences politiques, Vol 16, N° 2, UMMTO, 2021, p 15.

⁴ - راجع تفاصيل ذلك: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 - 2005، ص 6.

⁵ - Cons. Const du 28 Juillet 1989, N° 89-260 Dc, préc, Cons 6, www.coseil-constitutionnel.fr.

عقابية في حالة مخالفة القواعد والشروط المفروضة على أصحاب التراخيص دون أن يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات»⁽⁶⁾.

على هذا الأساس، فإنّ الجزاءات الإدارية التي يفرضها المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات متى مارستها هذه الهيئة في الحدود الضرورية لأداء مهامها، وبعدها تطور موقف المجلس الدستوري الفرنسي نحو الإقرار العام والصريح لعدم تعارض الجزاءات الإدارية مع أي مبدأ أو قاعدة دستورية متى اتخذتها السلطات الإدارية في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، حيث جاء في قراره رقم 89-260 المؤرخ في 28 جويلية 1989 أنه « لا يمكن أن يشكل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية، عائقا أمام ممارسة هيئة إدارية، والتي تتصرف في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، لسلطة العقاب ما دام أن الجزاء الذي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية من جهة، ومن جهة أخرى، أن ممارسة سلطة العقاب هذه يجب أن تكون في إطار التدابير التي ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور »⁽⁷⁾.

دحض بهذا المجلس الدستوري الفرنسي اعتراضات الفقه وعلى وجه الخصوص العيب الجوهرى لانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات مقررًا بأن الجزاء الإداري لا يخالف الدستور بل وعدل أيضا من مفهوم استثناء القضاء بسلطة العقاب كمبدأ دستوري كما أظهر الجزاء الإداري في نفس الوقت كأداة ضرورية للنشاط الإداري وعلى وجه أكثر دقة كتعبير طبيعي عن امتيازات السلطة العامة، فهياً بهذا للجزاء الإداري مجالا للتطبيق أكثر اتساعا مما ساهم في تعميمه⁽⁸⁾.

سمحت هذه القرارات بالفصل في دستورية السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي، فحددت أساسها القانوني المتمثل في ممارستها لامتيازات السلطة العامة شريطة الالتزام بالحدود الضرورية لتأدية مهامها، على أن يكون للمشرع اختصاص مواءمة ممارسة هذه السلطة مع التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات الدستورية⁽⁹⁾، وتخضع في ذلك لذات المبادئ التي تحكم القاضي الجزائي في ممارسته لسلطته العقابية، أي

⁶ - نبيل محمد نايل، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ومالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 124.

⁷ - غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2019، ص 13.

⁸ - محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي "ظاهرة الحد من العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 86.

⁹ - راجع تفاصيل ذلك: بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"،

مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة خنشلة، جوان 2020، ص 110.

مبادئ المحاكمة العادلة، وهو ما يبرز الفرق بين مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث الذي يعتبر مبدأ دستوريا ومبدأ غير دستوري، وهو مبدأ الفصل بين نشاط السلطات.

بخصوص موقف المؤسس الدستوري الجزائري، فهو موقف مدعم لمبدأ الفصل بين السلطات، ففي الرأي رقم 01 لسنة 1989، أقر أن محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات. كذلك أكد الموقف ذاته في قراره رقم 02 لسنة 1989 مصرحا أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور، ويجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المراد، وهو ما تأكد أيضا في التحفظ الذي أبداه في الرأي رقم 02 لسنة 2012⁽¹⁰⁾.

يبدو أن موقف المؤسس الدستوري واضح بخصوص منح السلطة القمعية للهيئات الإدارية على أن النصوص المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي تقرها وتكرسها، بل وتؤكد على نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي وفقا لمقتضيات الضبط الاقتصادي، فلا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي، بل أن تكريس السلطة القمعية لهذه الهيئات استجابة لمتطلبات هذا الضبط، فمهمة العقاب لا تتجزأ من وظيفة الضبط، وهو ما يتماشى مع حرية الاقتصاد التي تقوم على الردع الإداري في ميدان النشاطات الاقتصادية، وهو ما ينطبق على سلطة ضبط السمعي البصري التي تم تكريس سلطتها القمعية بموجب القانون رقم 14-04⁽¹¹⁾، كما سيتم تأكيده في النقطة الموالية مع إبراز مبرراته.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري ومبرراته: بعد تحرير قطاع الإعلام وفقا لما تمليه ضرورات تحقيق التنمية والرقابة الشعبية على أجهزة الدولة، وتماشيا مع مقتضيات التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، حظي نشاط الإعلام وتحديد السمعي البصري بنظام قانوني خاص به، تغيرت على أساسه معايير ضبط هذا القطاع الذي أسند لسلطة إدارية مستقلة، وهي سلطة ضبط السمعي البصري. رافق هذا التحول في الاختصاص الضبطي تكريس بمقتضياته تجسد في تحويل سلطة ضبط السمعي البصري اختصاصا قمعيا (أولا)، في إطار ما يسمى بظاهرة الحد من العقاب ولاعتبارات ذات الصلة أولاها الاستجابة لمقتضيات الضبط الاقتصادي (ثانيا).

¹⁰ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 173.

¹¹ - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 23 مارس 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.



أولاً - تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري بموجب القانون رقم 04-14: أنشأ
قانون الإعلام رقم 05/12⁽¹²⁾ سلطة ضبط السمعى البصري وتحديدًا بموجب المادة 64 منه بنصها « تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».

نظم بعدها القانون رقم 04-14 سالف الذكر، المهمة الضبطية المسندة لهذه السلطة، فخصها بجملة من الصلاحيات استشارية، رقابية وقمعية تنازعية⁽¹³⁾، ولعل أخطرها هذه الخيرة التي فصل في أحكامها من خلال الباب الخامس تحت عنوان العقوبات الإدارية وتحديدًا المواد من 98 إلى 106 من القانون رقم 04-14.

كرّس المشرع الجزائري بموجب هذه الأحكام الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري المترجم في صورة جزاءات مالية وأخرى غير مالية، فنقل بذلك صلاحية توقيع العقوبات من القاضي الجزائي إلى هيئة ضبط النشاط السمعى البصري، كما تحول عن الجزاء الجنائي وذلك باستبدال العقوبة الجزائية بالجزاء الإدارية ذي الطابع العقابي، أو كما ورد في القانون رقم 04-14 بالعقوبات الإدارية.

يلاحظ في هذا الصدد أن القانون رقم 04-14 يعد أول قانون يخول الصلاحية القمعية لسلطة ضبط السمعى البصري، ذلك أن القانون رقم 90-07⁽¹⁴⁾ المنشئ لأول سلطة ضبط مستقلة في الجزائر، المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام لم يخول لها هذا الاختصاص. فلم تعرف ظاهرة الحد من العقاب أي تحول إلى الجزاء الإداري أي تكريس لها لاسيما وأن الجزائر لم تضع أي تقنين موحد للجرائم الإدارية على غرار قانون العقوبات.

أوكلت الصلاحية القمعية وفقا للقانون 04-14 وتحديد مهمة توقيع الجزاءات الإدارية العقابية لسلطة ضبط السمعى البصري، وكذا السلطة المانحة لرخصة استغلال خدمة الاتصال السمعى البصري، وذلك في عدد محدد من المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط السمعى البصري.

إن سجل القانون رقم 04-14 تحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري في إطار ممارسة سلطة ضبط السمعى البصري لهما الضبطية، إلا أن القاضي الجزائي ما زال يحتفظ بهامش معتبر من اختصاصه القمعي في مجال السمعى البصري، وقمع المخالفات المرتكبة من قبل مستغلي النشاط السمعى البصري، والتي أدرجت ضمن الباب السادس من القانون رقم 04-14 تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، كما هو الحال أيضا في القانون

¹² - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

¹³ - راجع المادتين 54 و55 من القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

¹⁴ - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 4 أفريل 1990 (ملغى)، وقد تم حل هذه الهيئة في 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

العضوي رقم 15-02 في الباب التاسع منه الخاص "بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، على أنه ما يميز أيضا هذه العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي أنها غير سالبة للحرية، بل تنحصر في الغرامات المالية والوقف المؤقت أو النهائي لجهاز الإعلام ومصادرة الأموال محل المخالفة⁽¹⁵⁾.

يسمح بهذا تخويل الاختصاص القمعي سلطة ضبط السمعي البصري بضمان فعالية المهمة الضبطية التي تمارسها وفقا للقانون، من منطلق أن الضبط الاقتصادي يرمي إلى تفعيل دور الإدارة نحو مشاركتها في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

ثانيا- مبررات إقرار السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري: يستند إقرار السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري لعدة مبررات، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1 - امتداد ظاهرة الحد من العقاب للنشاط السمعي البصري: يقصد بالحد من العقاب "التحول عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات ليصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية، ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية تتمثل غالبا في جزاءات إدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية"، بمعنى آخر فهو إلغاء وصف المشروعية الجنائية من فعل ما لصالح قانون آخر غير جنائي بإحلال وصف عدم المشروعية القانونية (المدنية، الإدارية أو التأديبية) بدلا من عدم المسؤولية الجنائية، ما يعني بقاء الفعل غير مشروع قانونا دون أن يستوجب عقوبة جنائية، بل يفرض عليه جزاء آخر غير جنائي كالجزاء المدني أو الإداري أو التأديبي أو صورتين أو أكثر من هذا الجزاء. وفي صورته المثلى يقصد به « أن يرفع عن الفعل المكون لجريمة جنائية صفة الجريمة وتقرر عدم مشروعيته القانونية في قانون آخر، ثم يقرر له جزاء إداري يتمثل في الغالب في الجزاءات الإدارية المالية »⁽¹⁶⁾. عموما فإن حركة العدول عن العقاب الجنائي تقوم في غالب الأحيان على اللجوء إلى القانون الإداري العقابي كبديل ممكن لقانون العقوبات⁽¹⁷⁾.

كرّس المشرع الجزائري هذه الظاهرة في القانون رقم 14-04 وذلك على عدد من المخالفات المرتكبة في نشاط السمعي البصري والمحددة في الباب الخامس منه الذي خصص للعقوبات الإدارية.

¹⁵ - راجع المواد 107 إلى 111 من القانون رقم 14-04 سالف الذكر، والمواد رقم 116 إلى 126 من القانون العضوي رقم 15-02، سالف الذكر.

¹⁶ - خلفي عبد الرحمن، "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 10، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، 2016، ص 106.

¹⁷ - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 47.

2 - فعالية الجزاء الإداري: يشكل الحديث عن الجزاءات الإدارية وفقا لمقتضيات السياسة الجزائية المعاصرة ضرورة ملحة خاصة في إطار مواجهة المخالفات الاقتصادية والتجارية والمالية من خلال تدخل سلطات ضبط مستقلة الذي يعتبر تدخلا ملائما لقمع هذا الصنف من المخالفات عن طرق ممارسة سلطاتها الضبطية⁽¹⁸⁾.

فأمام خصوصية المجال الاقتصادي بصفة عامة وبعض المجالات الخاصة كالإعلام، وفي إطار سياسة تشريعية تبررها معطيات اقتصادية أقرت العديد من تشريعات من الدول إمكانية تجاوز مبدأ قضائية العقوبة كما أخرجتها من المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، حيث خولت لبعض الإدارات صلاحية توقيع الجزاءات ضد المخالفين للقواعد المنظمة لنشاطاتهم وذلك بالنظر إلى كفاءتها وقدرتها على التدخل السريع لقمعها إضافة لمرونتها.

على هذا الأساس تعد الجزاءات الإدارية التي تفرضها سلطات الضبط أكثر فعالية وسرعة وبساطة مع احتفاظها بالهدف الذي جاءت من أجله ألا وهو الردع وتبرز هذه الفعالية في:

- تميز الجزاء الإداري بالردع أكثر من العقوبة الجزائية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا الجزاء الذي توقعه سلطات الضبط فعلى سبيل المثال نجد عقوبة سحب الاعتماد أو الرخصة أكثر وقعا وأشد وطأة من الغرامة الجزائية، بل لها بالغ الأثر على المخالف، فللردع الإداري وجهان: ردع عام يرمي إلى تحذير باقي أعوان القطاع المعني من أثار ارتكابهم لذات المخالفات المرتكبة من الشخص الذي وقع عليه هذا الجزاء فعلا، وردع خاص يقصد به إيلام المخالف بالقدر الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب المخالفة.

- الردع الإداري نوع من التحذير للأعوان الاقتصاديين يل وتذكير لهم بوجوب احترام القوانين والتنظيمات الضابطة لقطاعاتهم والالتزام بها، إنه الدور البيداغوجي للهيئات الضبطية⁽¹⁹⁾.

- تقوم السلطات الضابطة للنشاط الإعلامي بإجراء مكمل للردع الإداري وهو نشر القرارات الموقعة للجزاء الإداري، وهو ما يسمح بإعلام المتعاملين في القطاع بها، فالنشر إجراء يقابل مبدأ علنية النطق بالأحكام والقرارات القضائية⁽²⁰⁾، كما أنه يساهم في تفعيل هذا الجزاء.

¹⁸ - خلفي عبد الرحمان، ظاهرة الحد من العقاب " التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 603.

¹⁹ - داود منصور، الآليات القانونية للضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مرجع سابق، ص 370.



لا شك أن الطابع الردعي للجزاء الإداري هو الذي يفرض إحاطته بطائفة الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها وتكفل في ذات الوقت لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها. فعدم قضائية الجزاء الإداري لا يمنع من خضوعه للمبادئ الدستورية ولتلك المكرسة في قانون العقوبات تجنباً لأي مساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

المطلب الثاني: عن نطاق الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمععي البصري

خوّل المشرع الجزائري لهيئات الضبط الاقتصادي سلطة قمعية في إطار تمكينها من ممارسة وظيفتها أي ضبط السوق وفقاً للغرض الذي أنشئت لأجله، فهذه السلطة تعد أداة لخدمة الضبط الاقتصادي، على أن هذا المنح رافقه تضيق في نطاقه يتماشى مع ضرورات مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات والحرص على منع أي اعتداء على الاختصاص الأصلي للقاضي الجزائي.

من هذا المنطلق، فإنّ نقل الاختصاص العقابي من القاضي الجزائي لهذه الهيئات الضابطة للمجال الاقتصادي اصطبح بخصوصية رغم وحدة الغاية المقررة لهما وهي الردع، هذه الخصوصية التي تظهر جلياً في الطابع الإداري لهذه الجزاءات دون القضائي، وكذا في مراعاتها للحقوق المستند لخطورتها ما يفسر ربط دستورية هذه الجزاءات على تحقق شرط عدم توقيع هذه السلطات لعقوبات سالبة للحرية، هذا الشرط الذي يشكل الحد الفاصل بين سلطة القاضي الجزائي والإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو الذي يستأثر بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية.

تتميز على هذا الأساس، الجزاءات الإدارية التي توقعها هذه الهيئات على غرار سلطة ضبط السمععي البصري بتفاوتها في الشدة، بل في أحيان أخرى تمتاز بالشدة، فتتراوح بين جزاءات مالية (الفرع الأول)، وأخرى ذات طابع مهني ويعبر عنها بالجزاءات غير المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المالية: تعرّف الجزاءات المالية بأنها « تلك العقوبات التي تمس ذمة الجاني في ملكيته المالية أو هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة »⁽²¹⁾. كما عرفها البعض على أنها: « تلك التي تمس الذمة للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، هذه العقوبات تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر، وتنتزع

²⁰ - حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، 2021، ص 248.

²¹ - بن سماعيل محمد، "العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 75.



من خزانته مبلغا من المال مقابل الفعل الذي ارتكبه كما هو الحال في القانون الجزائي، غير أنه من ناحية القيمة فإن الاختلاف يظهر في المجال الجزائي والمجال الاقتصادي، وتتصب هذه الأخيرة على الغرامات المالية، والمصادرة الإدارية»⁽²²⁾.

توقع سلطة ضبط السمعي البصري مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، حيث جاء في نص المادة 100 من القانون رقم 14-04 على أنه في حالة عدم امتثال الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للإعذار الموجه له في الأجل، المحدد من قبل السلطة، تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم العمال المحقق خارج الرسوم آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. أما في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

يستنتج من هذا أن الجزاء المالي الذي تقرره سلطة ضبط السمعي البصري محدد وفق صيغتين، الصيغة الأولى تتمثل في رقم الأعمال، إذ يتعين أن يتراوح مبلغ هذه الغرامة المالية بين نسبة 2% و5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا. وهي الصيغة التي تمنح لسلطة ضبط السمعي البصري السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمة هذا الجزاء بدقة⁽²³⁾، مع مراعاة الحدين المقررين قانونا، وهو ما يميز الجزاء المالي الإداري عن العقوبة المالية الجزائية التي يحددها قانون العقوبات.

أما الصيغة الثانية فتتمثل في التحديد النقدي بالدينار والتي لا يجب أن تتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)، وتلجأ السلطة إلى أعمالها وتطبيقها استثناء في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ الجزاء، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه العقوبات المالية لا تفعل إلا بعد إعذار المعني وعدم امتثاله لمضمونه في الآجال المحددة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، وفقا لأحكام المادتين 98 و99 من القانون رقم 14-04 سالف الذكر.

²² - حدادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطة الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص 257.

²³ - Voir sur la question: ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel", Revue Critique de droit et sciences politiques, Vol 16, N° 2, UMMTO, 2021, p 19.



الفرع الثاني: الجزاءات غير المالية: الجزاءات أو العقوبات غير المالية هي تلك العقوبات التي تستهدف التضييق من الحقوق، فهي جزاءات تمس الجانب المهني لنشاط المتعامل الاقتصادي⁽²⁴⁾، وتصدر في مواجهة كل مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الإعلام وبصفة خاصة السمعي البصري.

تتمثل العقوبات غير المالية التي يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري في التعليق وسحب الرخصة، على أن هناك من يعتبر الإعذار الذي توجهه هذه الأخيرة للشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع لكل من القطاع العام والخاص، في حالة عدم احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا بنود الاتفاقية المبرمة معها، جزاء إداري غير مالي، غير أننا نعتبره مجرد إجراء سابق لتوقيع الجزاءات المالية وجزاء الغلق، وفقا لأحكام المادة 98 من القانون رقم 04-14 رغم اقتترانه بإجراء النشر الذي تقوم به هذه السلطة وبكل الوسائل الملائمة.

نميز على هذا النحو بخصوص الجزاءات غير المالية التي تفرضها سلطة ضبط السمعي البصري بين التعليق والسحب، وذلك على النحو التالي:

أولاً- التعليق: تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن جزاء التعليق قد يمس النشاط كما قد يمس الرخصة، كما أن تعليق النشاط قد يكون جزئياً أو كلياً وهو ما يستفاد من نص المادة 100 من القانون رقم 04-14.

يمكن على هذا الأساس لسلطة ضبط السمعي البصري في حالة عدم امتثال الشخص المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار ورغم العقوبة المقررة له طبقاً لأحكام المادة 100 من القانون رقم 04-14 أن تأمر وبموجب مقرر معلل ما يلي:

- التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.

- أو تعليق رخصة وذلك عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

لا يجوز أن تتعدى مدة التعليق في هاتين الحالتين شهراً واحداً⁽²⁵⁾.

وقعت عملياً سلطة ضبط السمعي البصري هذه الجزاءات، وأبرز مثال عن ذلك قرارها القاضي بغلق "قناة البلاد" وسحب اعتمادها أو رخصتها لمدة أسبوع بسبب ارتكابها لخروقات تتعلق بعدم احترامها للتوصيات

²⁴ - غراس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 1، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 911.

²⁵ - راجع المادة 101 من القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

الخاصة بحماية الأطفال القصر والأحداث خلال بث برامجها، وطلبت من وزارة الاتصال سحب الاعتماد من القناة وتنفيذ قرار الغلق ابتداءً من 24 أوت 2021⁽²⁶⁾.

تؤهل كذلك سلطة ضبط السمعي البصري بتوقيع جزاء تعليق الرخصة الفوري ودون إعدار مسبق، وقبل قرار سحبها وبشرط إشعار السلطة المانحة للرخصة، في حالتين قدر المشرع خطورتهما وهما:

- حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

- الإخلال بالنظام العام والآداب العامة⁽²⁷⁾.

يعد في الحقيقة مثل هذا الجزاء أي التعليق الفوري دون إعدار المخالف وإعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه والمدرج تحت غطاء النظام العام والآداب العامة والدفاع والأمن وحقوق الدفاع، أي بضمانات المحاكمة العادلة، فكان من الأجدر بالمشرع التدرج في العقوبة كوقف الرخصة مؤقتاً لحين التأكد من انتساب المخالفات المسجلة للمتعامل من الهيئة التداولية كما ورد في القانون التونسي⁽²⁸⁾.

أبرز حالة لتوقيع جزاء الوقف الفوري والنهائي كانت في مواجهة قناة "الجزائرية"، وأنه نتيجة لإخلالها بالتزامات مهنية تمثلت في عدم احترامها لمتطلبات الأمن العام إلى جانب المتابعات القضائية، وصدر مذكرة توقيف ضد الإخوة مالكي مؤسسي ومسيري هذه القناة⁽²⁹⁾، وهو ما يكشف شدة الجزاءات التي تفرضها هذه السلطة بممارستها لاختصاصها الضبطي.

ثانياً - سحب الرخصة: يعد سحب الرخصة من أخطر الجزاءات التي يتعرض لها المتعامل الاقتصادي في مجال السمعي البصري في حالة الإخلال الجسيم بمقتضيات القانون الخاص بضبط نشاط الإعلام وتحديد نشاط السمعي البصري.

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجزاء بموجب المادتين 102 و 104 من القانون رقم 14-04، وبناء عليه حددت حالات توقيع جزاء السحب للرخصة وفق ما يلي:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخ له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

²⁶ - غراس حسينة، مرجع سابق، ص 913.

²⁷ - راجع المادة ص 03 من القانون رقم 14-04، سالف الذكر.

²⁸ - انظر تفاصيل ذلك: يامة جميلة، مرجع سابق، ص 153 - 154 وأيضاً ص 159.

²⁹ - غراس حسينة، مرجع سابق، ص 913.

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة،
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة ق حكم عليه بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف،
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة التوقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.
- يتم سحب الرخصة وفقا لأحكام المادة 104 من القانون رقم 04-14 بموجب المرسوم وبناء على تقرير معّل من سلطة ضبط السمعي البصري.
- يلاحظ بهذا أن المشرع الجزائري ورغم خطورة هذا الجزاء وشدته، إلا أنه لم يمنح سلطة توقيعه لسلطة ضبط السمعي البصري التي ينحصر دورها في تقديم تقرير معّل إلى الحكومة، وفي هذا مساس باختصاصها الضبطي لهذا المجال الحساس الذي يطرح في الوقت ذاته حرية أساسية وهي حرية الإعلام.
- كذلك فإنّ المشرع لم يحيط هذا الجزاء الإداري القمعي بالضمانات الأساسية، مما قد يشكل مساسا بحقوق أساسية للمتعاملين الاقتصاديين.
- كإجراء تكميلي مرافق لهذه الجزاءات، نص المشرع على إجراء النشر حيث خول سلطة ضبط السمعي البصري توجيه أمر للشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي والبصري، بإدراج بلاغ في البرامج التي تبت وتحدد شروط بثه. ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام أي الجمهور، ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية، وكذا العقوبات الإدارية المسلطة عليه⁽³⁰⁾.
- يتضح من مختلف هذه النصوص التزام المشرع بمقتضيات الضبط في تخويله لسلطة ضبط السمعي البصري وظيفة قمعية حقيقية، وإن أسبغ عليها نوع من المرونة في جانبها الخاص بعقوبة سحب الرخصة، إلا أن التساؤل يبقى قائما وضروريا بخصوص تحديد مدى التزام المشرع في إطار تأطيره لهذا الاختصاص القمعي بمقتضيات دستوريته الملازمة للجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي، والتي تقضي بالزامية التنفيذ بضمانات المحاكمة العادلة لاسيما أن نشاط السمعي البصري يحمل في طياته حرية أساسية من الحريات الدستورية ألا وهي حرية الإعلام، الأمر الذي يقتضي الموازنة بينها وبين المهمة الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري.

³⁰ - راجع المادة 106 من القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

المبحث الثاني

عن إخضاع الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري

لضمانات المحاكمة العادلة

إن نقل الاختصاص القمعي من القاضي إلى هيئات غير قضائية في إطار سياسة الحد من العقاب لا يعني إفلاتها من المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية، بل يستوجب حتما نقل أهم المبادئ والضمانات الملازمة للمحاكمة العادلة، وهذا ضمانا لحقوق الأفراد وحرّياتهم؛ الأمر الذي يستوجب البحث عن مراعاة نقل القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري لضمانات المحاكمة العادلة، المكرسة دستورياً أو في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سيتم الوقوف عنده من خلال البحث في مدى تكريسها على مستوى النصوص القانونية المنظمة للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري بداية بالضمانات الموضوعية (المطلب الأول) ثم الضمانات الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

تعتبر الضمانات القانونية الموضوعية أهم المبادئ التي يجب أن تلازم الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري، وتتجلى أهم صور هذه الأخيرة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (الفرع الأول) ومبدأ التناسب (الفرع الثاني) عدم الجمع بين العقوبات، وهي نفسها الضمانات التي يخضع لها القاضي الجزائي عند توقعه للعقوبة، ضمانا لدستوريتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها العدالة الجنائية، وهو مبدأ دستوري⁽³¹⁾ وقانوني⁽³²⁾، مقتضاه أنه لا يكتسب الفعل أو الامتناع صفة الجريمة إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها وعناصرها، ويحدد لفاعلها العقوبة المقررة قانوناً أياً كانت صورته، فلا يملك القاضي وفقه أن يعاقب على فعل لم يجرمه القانون، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أو تختلف في نوعها أو في مقدارها عن تلك المنصوص عليها قانوناً.

ولئن كان مبدأ الشرعية موجهاً بصفة أساسية إلى السلطة القضائية على اعتبار أنه تقرر من الناحية التاريخية كرد فعل على مظاهر السلطة شبه المطلقة التي تمتع بها القضاة آنذاك⁽³³⁾، إلا أن هذا المبدأ يخاطب في حقيقته السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

³¹ - تنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه « يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة »، كما تنص المادة 167 من نفس الدستور على أنه « تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية ».

³² - تنص المادة من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم في المادة الأولى منه أنه « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون ».

³³ - لأكثر تفصيل راجع في ذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الساعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2018، ص ص 65-68.



فهو يقيد السلطة التشريعية من حيث إلزامها بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة يبين من خلالها على نحو كاف وعلى وجه الدقة، كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة؛ وبالتالي عدم اللجوء إلى استخدام القوالب الحرة في التجريم، تلك التي لا تحدد فيها بالدقة المطلوبة أركان وعناصر الجريمة ونوع ومقدار العقوبة⁽³⁴⁾.

كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يقيد السلطة التنفيذية فلا تملك هذه الأخيرة سلطة التجريم والعقاب إلا في الحدود القانونية المرخص لها بها، فلا تملك أن تجرم فعلا أو تعاقب عليه إلا بمقتضى ما هو معترف لها من سلطة إصدار التشريعات كما في اللوائح الإدارية وحالة التفويض التشريعي.

وغني عن البيان ما يترتب مبدأ الشرعية من قيود في مواجهة السلطة القضائية، بل إن الأخيرة هي المعنية في المقام الأول في مجال تطبيق هذا المبدأ؛ فليس للقضاء عقاب فعل غير مجرم أصل، ولا تجاوز العقوبة المنصوص عليها، كما يحظر عليه الخروج عن الأحكام القانونية المتعلقة بما قد يقترن من ظروف مشددة أو مخففة أو معفية وما تبيحه من وقف تنفيذ العقوبة.

لم يخرج المشرع الجزائري، عندما اسند السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة التي أنشئت خصيصا لضبط النشاط الاقتصادي، لاسيما في المجال السمعي البصري، عن مبدأ الشرعية الجزائية، حيث ضمن القانون رقم 14-04 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، باب خامس نص من خلاله على الجزاءات الإدارية التي يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن توقعها على المخاطبين بأحكام هذا القانون عند مخالفتهم لها، بأن حددت طبيعة الجزاءات التي يمكن لهذه السلطة تطبيقها في هذه الحالة، والتي لم تخرج في صورها عن الجزاءات المسموح للهيئات الإدارية المستقلة النطق بها في إطار ما تملكه من سلطة قمعية، كما نص عليها المجلس الدستوري الفرنسي عندما أقر بصفة تامة في إحدى قراراته⁽³⁵⁾، بدستورية الجزاءات الإدارية ذات الطبيعة العقابية التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة، عن الإعذار وعن الجزاءات المالية والجزاءات ذات الطبيعة الفنية المتعلقة بممارسة النشاط⁽³⁶⁾.

غير أن قراءة نصوص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بتضمن تكشف لنا عدم التزام المشرع بمقتضيات مبدأ الشرعية، والمتمثلة في وجوب أن تكون الجريمة محددة، بأن يحدد النص الفعل المحظور والمعاقب عليه بذاته بتبيان أركانه، وأن يكون التجريم دقيقا بأن يحدد الظروف التي يكون الفعل المحظور فيها معرض للعقاب، فضلا عن تحديد لكل فعل محظور العقوبة المطبقة عليه.

³⁴ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 325.

³⁵ - 6. « Considérant que, le principe de la séparation des pouvoirs, non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative, agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publiques, puisse exercer un pouvoir de sanction dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et les libertés constitutionnelles garantis », Cons. Const., décision n° 89-260 du 28 juillet 1989 – Loi relative à la sécurité et la transparence du marché financier – No conformité partielle, www.conseil-constitutionnel.fr, visité le : 01/01/2023.

³⁶ - راجع في ذلك المواد: 98 و 100 ومن 101 إلى 104 من القانون رقم 14-04، السابق الذكر.



فمن حيث وجوب تحديد أركان المخالفة والظروف التي تكون فيها معرضة للعقاب، اكتفى المشرع من خلال المادة 98 في فقرتها الأولى بوضع نص عام، اعتبر من خلاله، مخالفة مستوجبة للجزاء حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص، للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، أي لجأ إلى استخدام أسلوب القوالب الحرة في التجريم، من غير أي أدنى تحديد لتلك الشروط، وهو ما من شأنه أن يضفي الغموض على الأفعال التي تستوجب العقاب.

كما أن عدم تحديده لتلك النصوص سيزيد من تعقد الوضع، ويصعب في ذات الوقت من عمل سلطة ضبط النشاط السمعي البصري، التي يتوجب عليها الرجوع إلى في كل مرة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاط السمعي البصري لاستخلاص تلك الشروط التي هي بمثابة أركان للمخالفة.

كذلك يترتب عن إتباع أسلوب القوالب الحرة في وضع نص التجريم، منح سلطة ضبط النشاط السمعي البصري سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأفعال التي تعد ارتكابها مخالفات معاقب عليها، وفي ذات الوقت الجزاء المناسب لها، لاسيما إذا استعمل المشرع عبرات عامة، كما ورد في المادتين 47 و84 من القانون المذكور أعلاه، بخصوص القواعد العامة التي يجب على خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي احترامها والتي تدرج ضمن دفتر الشروط، وهو ما من شأنه أن يشكل اعتداء على مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني: مبدأ التناسب: يعتبر مبدأ التناسب وسيلة للتوفيق بين المخالفة والعقوبة، ومقتضاه ضرورة التناسب بين جسامة المخالفة ومقدار العقوبة وهو ما يحمل إلى احترام مبدأ لا يقل أهمية عنه وهو مبدأ تفريد العقاب⁽³⁷⁾.

تتجلى مظاهر هذا المبدأ، بصفة عامة، في التزام المشرع، في غالب الأحيان، بعدم الاكتفاء بنوع واحد من العقوبات يتقيد به القاضي الجزائي عند الفصل في الجريمة، وإنما يقوم بتنويع العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجريمة، فيضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدة، تنتوع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية يترك بخصوص هذه الأخيرة للقاضي سلطة اختيار منها عقوبة أو أكثر وفقا لما يلاءم خطورة الجاني، كما لا يوضع في غالب الأحيان حدا معيناً للعقوبة، بل يقررها بين حدين حد أدنى وحد أقصى، بالإضافة إلى أخذه بعين الاعتبار للظروف الشخصية والموضوعية المرافقة لارتكاب الجريمة؛ فهذه المرونة في تحديد العقوبات تمنح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة.

عمل المشرع الجزائي، إلى حد ما، على احترام مبدأ التناسب في تقريره للجزاءات التي تطبقها سلطة ضبط السمعي البصري، بأن نوع منها بين الإعذار⁽³⁸⁾، وبين جزاءات مالية⁽³⁹⁾ وغير مالية تتمثل في تعليق الرخصة

³⁷ - بلقاسم علوش، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 40 .

³⁸ - راجع المادة 98 من القانون رقم 14-04، السابق الذكر.

³⁹ - راجع المادة 100 من القانون نفسه.

وسحبها⁽⁴⁰⁾، و بين جزاءات ماسة بالاعتبار تتمثل في نشر الإعذار بكل الوسائل، وإدراج الشخص المعنوي المعاقب بلاغ في البرامج التي تبث يوجه إلى الرأي العام عن إخلالاته بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك الجزاءات الإدارية المسطرة عليه⁽⁴¹⁾، وهي جزاءات تكميلية تضاف إلى الجزاءات الأصلية المسطرة عليه، لما للازدواجية في الجزاءات⁽⁴²⁾، أصلية وإضافية تكميلية، من دور هام في تحقق التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المقرر لها، وتفعيل السلطة القمعية لسلطة الضبط.

كما اتبع المشرع بخصوص تقريره لتلك الجزاءات الإدارية، أسلوب تصاعدي، بأن تبني معيار التدرج القانوني للجزاءات سواء على مستوى نفس المخالفة، بالنظر إلى درجة تصميم وإصرار الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعى البصري على مخالفة القانون، عندما لا يمثل للجزاء الموقع عليه من قبل سلطة ضبط السمعى البصري؛ فإذا صدر في حق الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعى البصري إعذار لمخالفته للقانون وفقا لأحكام المادة 98 السابقة الذكر، ومع ذلك لم يمثل للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلط ضبط السمعى البصري، تسلط عليه هذه الأخيرة جزاءات مالية على النحو المحدد في المادة 100، وفي حالة عدم الامتثال لمقتضيات الإعذار رغم الجزاءات المالية التي اتخذتها ضده، تلجأ سلطة الضبط تطبيقا للمادة 102، إلى اتخاذ جزاء أشد يمثل في الأمر بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، لمدة لا يمكن أن تتعدى في كلتا الحالتين مدة شهر واحد.

وسواء بالنسبة لمخالفات أخرى بالنظر إلى جسامتها، بأن قرر جزاء سحب رخصة الاستغلال، والتي تعتبر أشد جزاء يمكن أن يتعرض له المتعامل الاقتصادي بصفة عامة، في أربع حالات حددها بعينها في المادة 102 من القانون رقم 04-14 والمتمثلة في: حالة تنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعى البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، وحالة امتلاك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين بالمائة، وحالة الحكم ضد الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعى البصري، بموجب حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف، وأخيرا عند تواجد الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصري المرخصة، في حالة توقف عن النشاط أو الإفلاس أو تصفية قضائية.

كما كرس قانون النشاط السمعى البصري مبدأ التناسب فيما يتعلق الجزاءات المالية، حيث قررهما بين حد أدنى يتمثل في اثنين بالمائة وحد أقصى يتمثل في خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشرة شهرا؛ وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ الغرامة المالية، حدد القانون المبلغ بمليوني دينار لا يمكن تجاوزه، أي حدد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه من

⁴⁰ - راجع المادة 101 والمادة 102 من القانون نفسه.

⁴¹ - راجع المادة 106 من القانون نفسه.

⁴² - بلقاسم علوش، مرجع سابق، ص 42.



دون أن يحدد الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه؛ بهذا تكون سلطة ضبط السمعى البصري، قد منحت سلطة تقديرية واسعة في تقرير الغرامة الإدارية المالية المناسبة.

غير أنه يؤخذ على القانون السمعى البصري عند تقريره للجزاءات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعى البصري، على من يخالف أحكامه، بخصوص مدى ضرورة الأخذ بمبدأ التناسب، احتراماً لحقوق المستثمرين في هذا المجال، عدم تقيده بمقتضيات هذا المبدأ من ناحيتين:

من ناحية أولى، وباستثناء جزاء سحب الرخصة الذي حددت بدقة الحالات التي تستوجب تطبيقه، لم يراع المشرع مقتضات المبدأ من حيث وجوب الالتزام بالتحديد الدقيق لكل مخالفة على حدة، وما يستتبع ذلك من تقرير الجزاء المناسب لها.

ومن ناحية ثانية، لم يعر المشرع أدنى اهتمام للظروف المخففة للعقاب عند تقريره للجزاءات التي يمكن أن تسلطها سلطة ضبط السمعى البصري، علماً أن الأخذ بالظروف المخففة سواء صورتها الموضوعية أو الشخصية، تعتبر من آليات تحقيق مبدأ التناسب الذي يشترط لإنجاحه إمكانية تحقيقه من الناحية العملية، ليس عن طريق التفريد التشريعي للجزاء، على النحو المذكور أعلاه، وإنما كذلك عن طريق التفريد القضائي، أي الجهة المصدرة للجزاء، الذي على خلاف التفريد التشريعي الذي يقوم على جسامه الفعل، مبناه الشخصية مرتكب الجريمة إلى جانب جسامه الفعل⁽⁴³⁾.

فكان على المشرع، تحقيقاً لمبدأ التناسب من الناحية العملية، تكريس عدة معايير لتنظيم السلطة التقديرية لسلطة ضبط السمعى البصري في تقرير الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية، تركز على العنصر النفسي للمخالف، وما وقع منه من خطأ، والصورة التي اتخذها هذا الخطأ، عمدي أم غير عمدي، فضلاً عن تقدير ما جناه المخالف من ربح غير مشروع نتيجة لوقوع المخالفة.

المطلب الثاني: عدم الجمع بين العقوبات

من أهم القواعد المستقر عليها في القانون الجزائي، عدم الجمع بين العقوبات، فلا يمكن معاقبة شخص مرتين على نفس الفعل، غير أنه في المجال الاقتصادي، وتحديدًا في إطار قانون الضبط، فإن تطبيق هذا المبدأ بحذافيره يثير أشكالا، وذلك من منطلق تنوع النظم القمعية المطبقة، إضافة إلى انفراد القاضي الجزائي بتوقيع العقوبات السالبة للحرية.

يعد هذا الوضع في الحقيقة مبرراً، وذلك لاختلاف أهداف القمع الإداري عن القمع الجنائي، حيث يهدف القمع الإداري في المجال الاقتصادي إلى حماية السوق بمعاقبة المخالف بصفته عوناً اقتصادياً أو متعاملاً اقتصادياً، في حين يهدف القمع الجنائي إلى معاقبة الأفعال المجرمة، كما ينظر إلى مرتكب هذه الأفعال على أنه شخص عادي مرتكب للجريمة⁽⁴⁴⁾.

⁴³ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 722.

⁴⁴ - بلقاسم علوش، مرجع سابق، ص 43.

فالأصل أنه لا تعارض بين تقرير جزاءات إدارية وجنائية عن فعل واحد يكون جريمة إدارية وجريمة جنائية في نفس الوقت مع مبدأ عدم تعدد العقوبات، وذلك لأن تطبيق هذا المبدأ يقتصر فقط على الجزاءات المقررة داخل النظام الواحد، وهو ما أكدت عليه المادة 7/14 من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية على عدم تطبيق مبدأ "لا يعاقب أحد عن الفعل الواحد مرتين" إلا داخل النظام الجنائي⁽⁴⁵⁾.

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 30 يوليو 1982 بأن مبدأ تعدد العقوبات ليس له إلا قيمة تشريعية، ما يفيد إمكانية مخالفته بقانون يقرر تعدد الجزاءات، كما سبق لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد أن قضت في قرارها الصادر بتاريخ 28 يوليو 1970 بجواز الجمع بين جزاء جنائي وغرامة ضريبية⁽⁴⁶⁾.

وبناء على ما تقدم، فإن استقلال القمع الإداري عن القمع الجنائي وما يترتب عليه من تعدد الجزاءات الإدارية والجنائية، لا يعني امتناع كل تعاون أو تبادل بين النظامين. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي وبالأخص ضبط النشاط السمعي البصري، حيث جمع بين الجزاءات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري عن عدم احترام مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري للنصوص التشريعية والتنظيمية أو إخلالهم بالبنود الواردة في الاتفاقية المبرمة معها، والجزاء الجنائي باعتباره كذلك هذه المخالفة، عندما يتخذ ركنها المادي شكل استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون رخصة، جريمة معاقب عليها جنائيا بغرامة مالية تقدر بين مليوني وعشرة ملايين دينار، مع إمكانية مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية وفقا للمادة 107 من القانون رقم 04-14، أو وفقا للمادة 110 من ذات القانون.

كما جمع بين الجزاء الإداري والعقوبة بخصوص مخالفة التنازل عن الرخصة دون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المانحة، حيث يتعرض كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري لجزاء إداري والمتمثل في سحب الرخصة كما هو وارد كما هو وارد في المادة 101، وإلى غرامة جنائية تقدر بين مليون وخمسة ملايين دينار وفقا لأحكام المادة 108.

والذي يؤخذ على المشرع الجزائري في جمعه بين الجزاءات الإدارية التي تطبقها سلطة ضبط السمعي البصري، وبين العقوبات التي يطبقها القاضي الجزائي على مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لاستغلال النشاط السمعي البصري، أنه لم يهتم ببيان إجراءات تطبيق الجزاء، فهل تطبق السلطة المعنية جزاءاتها دون أن تأخذ في اعتبارها ما تقرره السلطة الأخرى؟ فمن المسائل التي تثار عادة عند الجمع بين الجزاءات الإدارية والجزاءات الجنائية، مسألة مدى حجية الحكم القضائي على قرار الإدارة بفرض جزاء إداري عن نفس الفعل غير المشروع الذي صدر بشأنه الحكم، في حال ما إذا صدر هذا الأخير قبل صدور القرار الإداري⁽⁴⁷⁾.

⁴⁵ - راجع في ذلك: أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 317.

⁴⁶ - قراران ذكرهما، أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص 317.

⁴⁷ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 318-328.

المطلب الثاني: عن الضمانات القانونية الإجرائية

إن إخضاع سلطة ضبط السمعى البصري، كهيئة إدارية مستقلة، لمجموعة من القواعد التي تشكل ضمانات لمستغلي خدمة السمعى البصري، وليست غرضاً في حد ذاتها، بل بالعكس تعدّ من متطلبات دولة القانون، التي تُقرّض على الهيئات الإدارية المستقلة، والتي تؤدي في هذا الإطار مهمة حماية لحقوق ومصالح الأشخاص الخاضعين لسلطة الرقابة الممارسة من قبلها؛ فالاعتراف لهذه الهيئات، بما فيها سلطة ضبط السمعى البصري، بسلطة توقيع جزاءات ذات طبيعة عقابية ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن بين ضرورة الضبط، وبين واجبها في أداء دورها في تنفيذ القانون، وبين حق الأفراد في التمتع بما يُكفّل لهم من حقوق، وإسباغ جزاء ما بطابع العقاب له هدف محدد وهو ضرورة إخضاع ذلك الجزاء لذات المبادئ العامة التي تخضع لها العقوبة الجنائية، المكرسة في الدستور وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ضماناً لحقوق الأفراد وحريتهم، لاسيما ضماناً حياد السلطة المصدرة للجزاء (الفرع الأول)، وضماناً احترام مقتضيات حقوق الدفاع (الفرع الثاني)، وضماناً الرقابة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الحياد: يعتبر مبدأ الحياد الحجر الأساسي لعملية الضبط كونه الغرض الجوهرى من إنشائها ضمان عدم التحيز أو الحد من مظاهر الدولة المتحيزة في ظل النظام الاشتراكي؛ كما يعتبر إحدى متطلبات تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، التي من مقتضياتها أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وأن توفر له الضمانات الدستورية من الحياد والاستقلالية.

لا يشترط للقول باختلال الحياد في من يمارس وظيفة القضاء أن يباشر في الدعوى إجراء يفصح بالفعل عن انحيازه بل يكفي أن يُظنّ به ذلك، وأن يكون هذا الظن قائماً على واقع يسوغه، ذلك أن الحياد وهو من مقومات القضاء، لا يتحقق بمجرد ثقة القاضي في نفسه واطمئنانه إلى قدرته على الصمود لما قد يحوطه من ضغوط، وإنّما يتحقق أساساً حين يعتدّ الناس في قضائه ويطمئنوا إلى حياده⁽⁴⁸⁾.

ويتحقق حياد القاضي عن طريق إبعاده عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم، ويتكفل القانون بذلك عن طريق الحضر الذي يفرضه على القضاة في تولي بعض المناصب والقيام ببعض الأعمال وبمنعهم من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائهم بغير ميل أو تحيز وأن يحكم في الدعوى بناء على الوقائع المعروضة عليه وأن يبين ذلك في حكمه⁽⁴⁹⁾، وهو ما يجب أن يمتد ليشمل كذلك سلطات الضبط الاقتصادي لضرورة استقلالها عن باقي السلطات حماية للحريات الفردية ولإرساء قواعد العدالة عند ممارستها لوظيفتها القمعية.

⁴⁸ - محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 630.

⁴⁹ - محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 105 - 126.



جعل المجلس الدستوري الفرنسي نزاهة وحياد أعضاء تلك الهيئات شرطا لازما وضمانة أساسية لممارسة سلطة العقاب، بمناسبة اعتراف بدستورية الجزاءات الإدارية العقابية التي تطبقها الإدارة المستقلة عامة ولجنة عمليات البورصة بصفة خاصة⁽⁵⁰⁾.

عمل المشرع الجزائري على ضمان حياد أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي عند ممارستهم الوظيفة القمعية، ولما كان الحياد أمرا مثاليا يصعب تحقيقه، فضلا عن صعوبة إثبات عدم التحيز، عمل على تكريس قواعد من شأنها أن تحمي الأعضاء الممارسين لسلطة العقاب من التأثير ببعض الاعتبارات وتبعدهم عن كل الشبهات.

وقد تجسد ذلك من خلال إقرار نظام التنافي، والذي يقصد به إبعاد أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي المخولة سلطة العقاب عن ممارسة أي عمل آخر غير عملهم في الهيئة حتى لا تكون لهم علاقات قد تؤثر على عملهم أو تنشئ لهم مصالح مادية أو أدبية؛ وكذلك من خلال تكريس نظام التنحي والذي يقصد به، على خلاف نظام التنافي، منع العضو من المشاركة في مداولات الجهاز بسبب وضعيته الشخصية تجاه المؤسسات طرف في النزاع⁽⁵¹⁾.

وقد كرس القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري نظام التنافي بإقراره لاستقلالية سلطة ضبط السمي البصري اتجاه السلطة التنفيذية بتحديد عهدة أعضائها بستة سنوات غير قابلة للتجديد، وبعدم قابلية أحد أعضائها للفصل إلا في الحالات المنصوص عليها⁽⁵²⁾، وكذلك من خلال اعتبار وظيفة أحد أعضاء تلك السلطة تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي⁽⁵³⁾.

أما نظام التنحي أو إجراء الامتناع أو التحيز فلم ينص عليه القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري، على أنه يمكن تنظيم هذه المسألة من اختصاص النظام الداخلي لسلطة ضبط السمي البصري وفقا لأحكام المادة 55 الفقرة الأخيرة منها، على أنه لا يوجد ما يلزم هذه السلطة بتكريس إجراء التنحي ضمن نظامها الداخلي، الذي لا تلتزم أصلا بنشره⁽⁵⁴⁾؛ وعلى هذا وجب تكريسه قانونا وهو موضعه الطبيعي الذي يضمن فاعليته وقوته القانونية.

ويتحقق تكريس مبدأ الحياد في جانبه الذاتي والموضوعي ليس فقط على تحقق الفصل بين السلطة القضائية وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإنما كذلك على تحقق الفصل بين سلطات القضاء

⁵⁰ – « Considérant... que la commission des opérations de bourse est à l'instar de toute organe administratif, soumise à une obligation d'impartialité pour l'examen des affaires qui relèvent de sa compétence et aux règles déontologiques qui en découlent ». Con. Const., décision n° 89-260 du 28 Juillet 1989, op.cit.

⁵¹ - ZOUAÏMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », IDARA, Numéro spécial, n°28, 2004, p. 144.

⁵² – أنظر المادة 60 من القانون رقم 14-04، السابق الذكر.

⁵³ – أنظر المواد 61 و63 و64 و65 من القانون رقم 14-04، السابق الذكر.

⁵⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, Les fonctions répressives ..., op.cit., p.149.



الجزائي، وذلك بهدف تحقيق ضمانات استقلالية قاضي التحقيق في أداء وظيفته وعدم تأثره بموقفه عند أداء وظيفة أخرى غير التي يختص بمباشرتها.

ويتحقق استقلال قضاة التحقيق عن قضاة الحكم، بألا يكون للقاضي نفسه وبخصوص الدعوى المباشرة نفسها وظائف التحقيق والحكم، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق الذي باشر وظيفة التحقيق أن يكون ضمن تشكيل القضاء المختص بالفصل فيها؛ وتكمن الحكمة من هذا المنع، أن وجود علاقة سابقة بين قاضي الحكم والدعوى المعروضة عليه التي سبق له أن حقق فيها، سيجعله يُكوّن فكرة شخصية مسبقة عنها، وسبقه تحت تأثير التحقيقات التي قام بها والمعلومات التي استمدها منها، ولن يستطيع التخلص منها مهما كان موضوعيا، فهو تقريبا قد شكّل قناعة لا يمكن أن يتخلص منها، إذ هي كالقيد على فكره، حتى وإن لم يحدث ذلك، وهو أمر نادر، فيمكن أن تهتز الثقة بالحكم القضائي الذي سيصدره هذا القاضي⁽⁵⁵⁾.

وحرصا منه على عدم التشكيك في حياد القاضي الناظر في الدعوى، نص المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا...** ». ودعم موقفه هذا بنصه في المادة 2/212 من القانون نفسه على أنه « **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه** ».

وبقدر ما يقتضيه مبدأ حياد القاضي من ضرورة فصل التحقيق عن جهة الحكم، بقدر ما يقتضي عدم جواز إخطار جهات الحكم نفسها بنفسها؛ إذ لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها قانون الإجراءات الجزائية يتم بمقتضاه تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقا لقناعة القاضي التي تكون مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام وسلطة التحقيق.

لم يهتم القانون رقم 04-14 بتحديد إجراءات المتابعة وكيفيات انعقاد سلطة ضبط السمعي البصري عند إصدارها للقرار بتوقيع الجزاء، بل اكتفى بالنص على الجزاءات الإدارية التي يمكن لهذه السلطة أن تتخذها في مواجهة المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لاستغلال خدمة السمعي البصري، وهو ما من شأنه أن يضعف من ضمانات الحياد، بل أكثر من ذلك سمح للسلطة أن تشرع في إجراءات الإعذار من تلقاء نفسها⁽⁵⁶⁾، أي بالإخطار التلقائي.

وإن كان إجراء الإخطار التلقائي المعمول به في إطار هيئات الضبط المستقلة عامة، إجراء فرضته فعالية السلطة القمعية التي تتمتع بها هذه الهيئات، إذ يسمح لها هذا الإجراء برقابة فعالية للقطاع المراد ضبطه وذلك من خلال تمكين الهيئة من التصدي للممارسات المخالفة للقوانين المنظمة للقطاع الاقتصادي أو المالي المعني

⁵⁵ - محند أمقران بوبشير، النظام القضائي ...، مرجع سابق، ص 114.

⁵⁶ - راجع في ذلك المادة 99 من القانون رقم 04-14، السابق الذكر.



فور اكتشافها ومعاينتها بدلا من انتظار إخطارها من قبل المؤسسات والمنظمات والهيئات التي تملك هذا الحق والتي قد تمتع عن ذلك، كما أنه يضمن إحباط وإفشال فرضية انسحاب مقدم الإخطار أثناء دراسة الوقائع وضمان مواصلة فحص القضية⁽⁵⁷⁾، إلا أنه لا يمكن تقبله بهذه البساطة، إذ مقارنة بمقتضيات مبدأ الحياد، يوحي هذا الإجراء إلى وجود حكم مسبق عن القضية حيث تجمع الهيئة الواحدة وظيفة تحريك الدعوى ووظيفة الفصل فيها.

الفرع الثاني: احترام مقتضيات حقوق الدفاع: لا تبنى الأحكام الجزائية على الحس والتخمين وإنما تبنى على الحزم واليقين، لذلك يجب أن تقام أدلة قوية ومقنعة لثبوت التهمة، يطمئن القاضي على نسبتها للمتهم، وفي المقابل يجب أن يمنح لهذا الأخير فرصة مواجهة التهم المنسوبة إليه؛ فالحق في الدفاع شرط من شروط المحاكمة القانونية العادلة، كفله المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصه في المادة 175 منه على أنه « **الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية** »، وأكد عليه في المادة 174 بنصه على أنه « **يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي** ».

يعرّف حق الدفاع بأنه « **حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضين، ويضمن لكل خصم التمتع بجميع الامتيازات، والضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهة نظره وحماية مصالحه بصدق وإخلاص أمام قضاء محايد** »⁽⁵⁸⁾، وهو بذلك يعد من المبادئ القانونية العامة التي تهدف إلى تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية بين الخصوم.

تقتضي دولة القانون أن تكون الإجراءات المتبعة أمام هيئات الضبط الاقتصادي والتي تتمتع بالسلطة القمعية نفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، حتى وإن كانت من طبيعة إدارية لا يمكن ترتيبها في صف الجهات القضائية، لما سيسمح به ذلك من ضمان نوعية القرارات المتخذة من قبلها، أو على الأقل أن تصبو إلى تحقيق نوعية أفضل⁽⁵⁹⁾.

غير أن نقل ضمانات تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية بين الخصوم من الإجراءات الجزائية إلى الإجراءات الإدارية العقابية، تعد من المسائل الدقيقة التي يصعب تجسيدها على الواقع، كون الإدارة تمارس سلطة المتابعة وسلطة الحكم بصفة تناوبية، فهي من يرفع الدعوى وهي من تفصل فيها.

وهو ما يؤكد وضع هيئات الضبط الاقتصادي في النظام القانوني الجزائري، حيث تقلصت مقتضيات حقوق الدفاع في مجال الإجراءات الإدارية العقابية المتبعة أمامها، إلى حدودها الدنيا لتتجسد، بصفة أساسية، في الحق في العلم بالتهمة،

⁵⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise, Alger, 2013, p. 210.

⁵⁸ - حسين بن داود، "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 310.

⁵⁹ - Rachid ZOUAÏMIA, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, n°1, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2013, pp. 5 – 6.



وما يترتب عنها من الحق في إعداد الدفاع والاستعانة بمدافع، تقررت بالنسبة للبعض منها بصفة كلية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة⁽⁶⁰⁾، وبصفة جزئية بالنسبة لبعضها الآخر⁽⁶¹⁾.

وعلى خلاف سلطات الضبط الأخرى، لم يهتم المشرع بتقرير ضمانات المحاكمة العادلة للمخالف المتابع أما سلطة ضبط السمعي البصري، حيث جاء القانون رقم 14-04 خاليا من أية إشارة ولو بصفة ضمنية إلى أي إجراء يُمكن المتابع المعني من العلم بالتهمة الموجهة إليه، ولا على إمكانية اطلاعه على ملف القضية قصد تحضير دفاعه سواء تعلق الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية ضده أو إخضاعه للجزاءات المالية وغيرها.

الفرع الثالث: تكريس الضمانة القضائية: تتمثل الضمانة القضائية بوجه عام في الرقابة على مشروعية الإجراءات العقابية، ذلك أن انتقال الشرعية من النطاق النظري إلى مجال التطبيق هو الضمان الأكيد لفاعليتها، حيث تعمل الرقابة القضائية على الإجراءات على كشف فاعلية نصوص القانون فيها يتأكد مبدأ المشروعية⁽⁶²⁾.

لا يتناقض القول باستقلالية هيئات الضبط الاقتصادي مع إخضاع قراراتها الصادرة بالجزاءات القمعية للرقابة القضائية، وذلك حتى عند سكوت المشرع عن مسألة الطعن، بل حتى عند النص الصريح على عدم قابلية هذه القرارات للطعن القضائي، لأن ذلك لا يكسبها حصانة قضائية⁽⁶³⁾، فالطعن ضد القرارات الإدارية حق دستوري نصت عليه المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه « ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية ».

لم تجد ضمانة الرقابة القضائية تكريسا لها في كل النصوص المتعلقة بالهيئات الإدارية المستقلة وتحديدًا تلك الضابطة للنشاط الاقتصادي، إلا أن القانون رقم 14-04 يُعدّ من القوانين التي كرستها بصفة صريحة وذلك من خلال المادة 105 والتي جاء فيها « تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معلقة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية ».

⁶⁰ - قرر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، في المواد 30 و 52 و 54 و 55 منه، للمخالف المتابع أمام مجلس المنافسة ضمانة العلم بالتهمة وضمانة الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على مستوى التحقيق وعلى مستوى هيئة المجلس الفاصلة في القضية.

⁶¹ - باستثناء ضمانة العلم بالتهمة، لم تتضمن القوانين المنظمة لهيئات الضبط لاسيما الضابطة لقطاع الكهرباء والغاز والبوصة، على ضمانة الإطلاع على الملف، كما أن البعض منها إن قررتها فقد قررتها بصفة ناقصة مثل ما هو الحال بالنسبة لقانون النقد والقرض وقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بأن كرستها على مستوى التحقيق النهائي عند البت في القضية دون مرحلة جمع المعلومات والتحقيق فيها.

⁶² - عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 15.

⁶³ - Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités de régulation ..., op.cit., p. 225.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول».

ووفقا للمعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاص القضائي، يوجه الطعن في القرارات القمعية لسلطة ضبط السمعى البصري إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات العمومية الوطنية وذلك تطبيقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998⁽⁶⁴⁾ على أنه « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

وإن كان المشرع الجزائري قد أخضع السلطة القمعية لهيئات الضبط المستقلة، عامة، وسلطة ضبط السمعى البصري بخاصة، للرقابة القضائية بتقريره جواز الطعن ضد قراراتها أمام مجلس الدولة؛ إلا أنه اكتفى بتكريس جواز الطعن من دون أن يحدد نطاق الرقابة الممارسة على تلك القرارات؛ وهو وضع يدعو للتساؤل حول ما إذا كان دور مجلس الدولة ينحصر في مجرد إلغاء القرارات الباطلة، أم أنه يمكن أن يمتد إلى إصلاح أو تقويم القرارات أو تعديلها على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتكريسه حق المتقاضى الذي تضرر من قرار غير مشروع اتخذته هيئة ضبط اقتصادي أو مالي وهي بصدد ممارستها للسلطة القمعية في رفع دعوى التعويض ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، ويستعمل للدلالة على اختصاص مجلس الدولة بالقضاء الكامل، عبارة "الطعن بالإلغاء والتعديل"⁽⁶⁵⁾.

فقد يترتب عن هذا القصور التشريعي بهذا الخصوص إجحاف بحق أصحاب الشأن الذين أصابهم ضرر من جراء تلك القرارات بحيث لا يكفي مجرد الإلغاء لجبر كافة الأضرار الناجمة عنها، ذلك أن إلغاء القرارات المعنية لا يكفل في المادة الاقتصادية، تعضية ما قد يترتب على تلك القرارات من آثار فترة من الزمن، خاصة وأن مجرد رفع دعوى الإلغاء لا يؤثر على نفاذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛ فإذا حدث مثلا وأن نفذت الإدارة قرارا إداريا مطعون فيه بالإلغاء، ثم أصدر مجلس الدولة قراره بإلغائه، فما هي الفائدة التي ستعود على صاحب الشأن من صدور هذا القرار بالإلغاء لاسيما وإن كان من المستحيل تدارك آثار ذلك التنفيذ؟

من هنا تبدو أهمية قضاء التعويض كطريق مكمل لقضاء الإلغاء، إذ يستطيع الأشخاص، وقد استحال عليهم، إعادة الأمور إلى نصابها، أن يطالبوا الجهات المختصة من خلال قضاء التعويض، جبر الضرر الذي أصابهم من جراء ذلك التنفيذ.

⁶⁴ - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. عدد 37، صادر بتاريخ 01 يوليو 1998، معدّل ومتمّم بقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر. عدد 43، الصادر بتاريخ 03 غشت 2011.

⁶⁵ - لأكثر تفصيل أنظر في ذلك: عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 150.

خاتمة:

يعد منح السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعى البصري على غرار سلطات الضبط المستقلة من المتطلبات المتلازمة لمهمتها الضبطية، فلا يشكل ذلك تعدي عن الاختصاص القضائي ولمبدأ الفصل بين السلطات وذلك من منطلق الطابع المحدود لهذا النقل في الاختصاص القمعي الذي يمس الميادين التقنية والمعقدة، وكذا لخصوصية الجزاءات التي تفرضها ونطاقها المحصور في العقوبات المالية وغير المالية دون العقوبات السالبة للحرية التي تبقى من اختصاص القاضي الجزائي.

على أن الثابت بخصوص الجزاءات الإدارية تميزها بطابعها العقابي الذي يجعلها في مصاف العقوبات الجزائية لاسيما لخطورتها على حقوق المتعاملين في المجال الإعلامي، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بضمانات المحاكمة العادلة لحمايتها. فالإجراءات الجزائية الإدارية تتفق مع الإجراءات الجزائية وإن تميّزت عنها، وأهم ما يميّزها أنه بالنسبة للدعوى الجزائية يتعين أن تحترم ضمانة المحاكمة العادلة وإلا كان الحكم الجزائي مشوباً بالبطلان، في حين لا تتوافر في الدعوى الإدارية الجزائية إلا الحدود الدنيا للمحاكمة العادلة، وهو أمر تؤكد عليه غالبية النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهيئات الضبط المستقلة، حيث يتبين من تلك النصوص أن مفهوم ضمانة المحاكمة العادلة مفهوم منقوص لما هو معروف في الإجراءات الجزائية.

ويزداد الأمر سوءاً بالنسبة للسلطة ضبط السمعى البصري، حيث اكتفى القانون رقم 14-04 في تنظيمه للسلطة القمعية بتقريرها ضمن بعض المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب والحياد والضمانة القضائية، والتي جاء تقريرها بصفة منقوصة، متجاهلاً في ذلك ضمانة لا تقل أهمية عن تلك المبادئ والمتمثلة حقوق الدفاع، التي تعتبر الركيزة الأساسية لأي محاكمة عادلة، فهي ضمانة معدومة، إذ باستثناء الحق في رفض القرار الصادر بالجزاء والاعتراض عليه أمام القضاء الإداري، لا يملك الشخص المرخص له باستغلال خدمة السمعى البصري، المتابع أمام سلطة ضبط السمعى البصري، لمخالفته للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستغلال هذه الخدمة، إمكانية ممارسة حقوقه الطبيعية في الدفاع عن نفسه بدحض المآخذ المسجلة ضده وتقديم دليّة براءته، مقابل ما تملكه الهيئة الفاصلة في القضية من سلطة الجمع بين صلاحية التحقيق وصلاحية الحكم، ما قد ينجم عنه تعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها القمعية.

على أنه ما يجب التأكيد أن هذه الضمانات لا بد من التقيد بها لتلازمها مع فكرة العقاب فهي غير لصيقة بالعقوبات الجزائية المقررة من القاضي الجزائي وإنما تمتد لكل الجزاءات الإدارية، لذا يجب أن تجسد في هذه النصوص الضابطة لنشاط الإعلام وفقاً لمقتضيات دولة القانون لتؤدي هذه الأخيرة دورها في ضمان التوازن بين متطلبات حماية الحقوق والمصالح الفردية للمتعاملين في مجال السمعى البصري وضمان الفعالية الاقتصادية دون المساس بممارستها الفعلية لدورها الضبطي. فعدم قضائية الجزاء الإداري إلا أنه يخضع مع ذلك للمبادئ المقررة في الدستور وقانون العقوبات وذلك لما يتضمنه من مساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الساعة عشر، دار هوم، الجزائر، 2018.
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2019.
- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

• الرسائل الجامعية:

- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- نبيل محمد نايل، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ومالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- داود منصور، الآليات القانونية للضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016.
- المذكرات الجامعية:

- بلقاسم علوش، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 - 2005.

ج: المقالات:

- حسين بن داود، "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 326-307.

- بن سماعيل محمد، "العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 62-77.

- بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة خنشلة، جوان 2020، ص ص 106-122.

- حدادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطة الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص ص 262-243.

- غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمع البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 1، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص ص 934-892.

- خلفي عبد الرحمن، "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الشريعة والاقتصادي، المجلد 5، العدد 10، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، 2016، ص ص 120-101.

- _____، ظاهرة الحد من العقاب " التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص ص 615-604.

ت: النصوص القانونية:

أولاً- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر



2008، ج.ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس، 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- النصوص التشريعية:

التشريع العضوي:

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 يوليو 1998، معدّل ومتمّم بقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 03 غشت 2011.

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

التشريع العادي:

- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 ، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990 (ملغى).

- مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993. (ملغى).

- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

- Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise, Alger, 2013.

B – Articles :

- Rachid ZOUAÏMIA, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n°1, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2013, pp. 5-23.

- _____, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Revue IDARA*, n° 2, 2004, pp. 123-165

- _____, « Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel », *Revue Critique de droit et sciences politiques*, Vol 16, N° 2, UMMTO, 2021, pp9-34.

C – Jurisprudence Françaises :

- Décision n° 89-260 du 28 juillet 1989 – Loi relative à la sécurité et la transparence du marché financier – No conformité partielle, www.conseil-constitutionnel.fr, visité le : 01 /01/2023.